

بحار الأنوار

[132] من هذا التصوير أن ما اشتهر من مطابقة نيروزهم ليوم انتقال الخلافة الصورية أيضا إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان كمطابقته ليوم الغدير إن كان مستندا إلى نص - كما قيل - يؤيد الاحتمال الأول، فإن كلا من الواقعتين كان في أواخر شهر ذي الحجة الحرام، وبينهما خمس وعشرون سنة، ولا يمكن أن يتفق ذلك بدون إسقاط إلا في نيف وثلاثين سنة، فالنص على كون كل من اليومين مطابقا للنيروز هو في حكم النص على اعتبار الاسقاط المذكور، وأيضا ثبوت الواقعتين المذكورتين في النيروز من أوضح الدلائل على بطلان كون المراد به يوم نزول الشمس ببرج الحمل، فإن اتفاق نيروزين بهذا المعنى في شهر من الشهور العربية بفاصلة المدة المذكورة غير ممكن قطعاً، فمن استدل بثبوت الواقعتين المذكورتين في النيروز على كون المراد به الاعتدال الربيعي فقد جعل ما يدل صريحا على بطلان شيء دليلا على صحته (انتهى). وأقول: مما يؤيد ما مر ما ذكره أبو ریحان في كتاب " الآثار الباقية من القرون الخالية " حيث قال في عداد التواريخ المشهورة: ثم تاريخ ملك يزدرج ابن شهریار بن كسرى ابرويز، وهو على سني الفرس غير مكبوسة، وقد استعمل في الازياج لسهولة العمل به، وإنما اشتهر تاريخ هذا الملك من بين سائر ملوك فارس لأنه قام بعد تبدد الملك واستيلاء النساء عليه والمتغلبة ممن لا يستحقه وكان مع ذلك آخر ملوكهم، وجرت على يده أكثر الحروب المذكورة والوقائع المشهورة مع عمر بن الخطاب، حتى زالت الدولة وانهزم، فقتل بمرور الشاهجان. ثم قال: ثم تاريخ أحمد بن طلحة المعتضد بالله، وهو على سني الروم وشهور الفرس بمأخذ آخر، وهو أنها تكبس في كل أربع سنين بيوم، وكان السبب في ذلك على ما ذكر أبو بكر الصولي وحمزة بن الحسن الاصبهاني أن المتوكل بينا هو يطوف في متصيد له إذ رأى زرعاً لم يدرك بعد ولم يستحصد، فقال: استأذنني عبداً بن يحيى في فتح الخراج وأرى الزرع أخضر فمن أين يعطي الناس الخراج ؟ فقليل له: إن هذا قد أضرب بالناس فهم يقترضون ويتسلفون وينجلون عن أوطانهم